THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان

وفد للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

خلال الجلسة الثانية

للدورة المستأنفة للجنة السادسة لمناقشة مشروع المواد المتضمن في تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص الجرائم ضد الإنسانية (المواد 2-3-4)

يلقيه المستشار

د. رياض خضور

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2023/04/11

السيد الرئيس:

يود وفد بلادي أن يلفت الى عدد من الملاحظات فيما يخص المواد المتضمنة في المجموعة المواضيعية الثانية (المواد 2,3,4) مع احتفاظنا بحقنا في تقديم اية ملاحظات أو مقترحات اضافية مستقبلا:

من المهم جدا أن ندرك أن الاشكالية الأساسية في تعريف الجرائم ضد الانسانية لا تتعلق اطلاقاً بفئات الجرائم أو الانتهاكات التي تتضمنها كالقتل والاغتصاب والابادة والحمل القسري والاستعباد، فجميع من في هذه القاعة يدرك بأن تلك الانتهاكات هي بالفعل مجرّمة على المستويين الوطني والدولي وبأن مسألة تجريمها هي محل توافق سواء ارتكبت بشكل فردي أو جماعي. مع قناعتنا بأن هذه القائمة من الانتهاكات يمكن أن تتوسع لتشمل أيضاً أعمال الحصار والتجويع والتدابير القسرية أحادية الجانب وتغذية وتسعير الصراعات والتوترات الداخلية وزعزعة الاستقرار في دولة ما.

فالمشكلة الأساسية هي في مسألة تكييف تلك الأفعال وآلية ادراجها في إطار الجرائم ضد الإنسانية، واقصد هنا تحديداً المفهوم الاشكالي **للهجوم واسع النطاق او الممنهج**، ومن يقرر ذلك؟ وما هي المعايير التي تحدد بأن هجوما ما واسع النطاق أو منهجياً قد حدث؟ ومن هي الجهة التي تحدد ذلك؟ هل هي جهة قضائية طالما أن القانون لم يحدد ذلك بدقة؟ وهل هذا ممكن في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؟ أم أن المسألة تخضع للتكييف الاستنسابي لكل دولة ولكل محكمة أو جهة قضائية.

السيد الرئيس

لا يكفي ان نقوم بتكرار مفاهيم مبهمة ونعمل على ترويجها وكأنها من المسلمات بينما هي ليست كذلك، فبالعودة إلى تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية عبر اكثر من قرن نجد بأن هذا

التعريف الذي نحن بصدده هو تعريف حديث نسبياً ولم يكن معهوداً حتى نهاية التسعينيات من القرن الماضي، مع الاشارة إلى أن أياً من محكمتي يوغسلافيا السابقة أو رواند لم تتبنى هذا التعريف المبهم، فمحكمة يوغسلافيا اشترطت أن تُرتكب الانتهاكات في اطار نزاع مسلح سواء كان دولياً او داخلياً ولم تتطرق الى مسألتي النطاق الواسع أو الهجوم الممنهج في التعريف. كما أن محكمة رواند وعلى الرغم من انها تطرقت الى مسألة الهجوم واسع النطاق والممنهج إلا أنها اشترطت أن يكون الأساس لارتكاب تلك الافعال هو لدوافع عنصرية، أو دينية، أو عرقية، أو ثقافية وبالتالي فإن التعريف في كلا المحكمتين كان أكثر تحديداً.

في حين ان التعريف الذي نحن بصدد مناقشته هو تعريف موسع ومبهم يقتصر على اشتراط وجود هجوم واسع النطاق او ممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين دون تحديد المقصود بأي من المفاهيم السابقة، ونحن كباحثين في القانون الدولي ندرك تماماً أن مسألة توصيف هجوم ما بأنه واسع النطاق أو ممنهج ما تزال من المسائل الخلافية الى يومنا هذا في إطار الفقه القانوني الدولي وفي اطار اجتهادات المحاكم، حيث توجد تناقضات كبيرة في الاحكام التي تتناول مسألة تكييف مسألتي النطاق الواسع أو الهجوم الممنهج. فكيف يجدر بنا أن نعول على تعريف اشكالي بهذا الحجم، بل ونروج له على أنه من المسلمات وبأنه جزء من القانون الدولي العرفي أو حتى من القواعد الآمرة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه حتى مفهوم السكان المدنيين هنا بحاجة إلى تعريف واضح ومحدد على غرار ما تضمنته اتفاقيات جنيف ولاسيما عندما نتحدث عن إمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.

أما فيما يخص ما تضمنته الفقرة 2 من المادة الثانية عندما تناولت تعريف الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين على غرار التعريف الوارد في نظام روما، نجد بأنه ينطوي على استبعاد إمكانية انطباق احكام الاتفاقية على الانتهاكات التي قد ترتكبها عدد من الجماعات المتمردة أو الفصائل

غير المنظمة أو غيرها من الكيانات العرقية أو الدينية التي لا تعمل وفقاً لسياسةٍ منظمة أو سياسة دولة، مما يوحي بأن تلك الجرائم لا يمكن تصور ارتكابها إلا من قبل الدولة أو وفقاً لسياسة منظمة. وهنا نود الإشارة إلى أن التطبيق العملي فيما يخص الملاحقات بخصوص مرتكبي تلك الجرائم حتى يومنا هذا قد أثبت أن هذا التعريف المبهم هو الذي تسبب بشكل أساسي بتضارب وتعارض الممارسات الدولية في مجال الملاحقة.

ولتوضيح الأمر يمكن أن نتخيل السيناريو التالي: في دولة ما حدثت محاولة انقلابية أو تمرداً واسعاً من قبل منظمة أو تنظيم ما في مواجهة الحكومة وارتكب كل من الطرفين ما يمكن أن نصفه وفقاً للتعريف أعلاه جرائم ضد الإنسانية وبالتالي فنحن أمام سيناريوهين لا ثالث لهما:

- نجاح الانقلاب وبالتالي قيام الانقلابيين بملاحقة أفراد الحكومة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (عدالة المنتصر).
- فشل الانقلاب وبالتالي ملاحقة قادته بارتكاب جرائم مختلطة في الغالب تتعلق بالخيانة وغيرها من الانتهاكات الواقعة على أمن الدولة والمجرمة بموجب القوانين الوطنية، وفي أضيق الاحتمالات الجرائم ضد الإنسانية (شكل آخر من عدالة المنتصر).
- ولكن ماذا لو قررت دول أخرى التدخل وملاحقة الحكومة التي أطاحت بالانقلابيين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، هنا الأمر يتوقف بالطبع على موقف تلك الدول من الحكومة أو من الانقلابيين (وهذا ما يحدث في الواقع) فإذا كانت تلك الدول داعمة للانقلابيين فستكون متحمسة للشروع بتلك الملاحقات، وفي حال كانت تقف في جانب الحكومة المنتصرة فستكتفي ببساطة بالقول بأنه شأن داخلي وتحكمه القوانين الوطنية.

وبالتالي فإن التعريف المقترح لا يعدو كونه تعبيراً عن حالة افتراضية تمهد الطريق مستقبلاً لحالات غير مسبوقة من تنازع الاختصاصات القضائية وتنازع القوانين والأحكام القضائية بناء على التوجهات السياسية للدول وليس خدمة للعدالة أو الضحايا. **وشكرا السيد الرئيس**